

الدر المختار

(و) البشارة (لا فرق فيها بين) ذكر الباء وعدمها بخلاف الخبر فإنه يختص بالصدق مع الباء كما مر في الباب قبله (والكتابة كالخبر) فيما ذكر (والأعلام) لا بد فيه من الصدق ولو بلا باء (كالبشارة) لأن الإعلام إثبات العلم والكذب لا يفيد . بدائع .

قاعدة (النية) إذا قارنت علة العتق الاختيارية كالشراء مثلا بخلاف الإرث